

إسم الخلية	المعتمدة	العمادة	دائرة تدخلها
سببية	سببية	سببية - وادي الحطب - الأحواز - عين الخمايسية - عين زيان - الثماد - براهيم الزهار	
تالة	تالة	تالة الشرقية - تالة الغربية - الحماة - برمجانة - عين الجديدة - بولحناش - سيدي محمد - زلفان - الجوى - وادي الرشع - الدشرة - الشافعي - ولجة الظل	
القصرين	القصرين الشمالية القصرين الجنوبية الزهور	مقدودش - بلهيجات - بوصفة - الدغرة - لعويجة - بوزقام سيدي حراث - سيدي مسعود - عين نوبة - البريج - البساتين - بولعابة - العريش - الزهور الشرقي - الزهور الغربي - الخضراء - النور الغربي - النور الشرقي	
فوسانة	فوسانة	فوسانة - الأحواز - خمودة المزيرعة - البريكة - بودرياس - الرتيبات - أولاد محفوظ - العذيرة - أفران - عين جنان - الحازة	
فريانة	فريانة	فريانة - الصخيرات - ثلاثب - بوحية - بوشبكة - حناشي العرق - الأحواش - قرعة النعام - أم علي - عبد العظيم	
سببيلة	سببيلة	سببيلة - الآثار - الرخمات - المزاراة - القرعة الحمراء - القنة - الدولاب - سمامة - الشرايع مزرق الشمس - الوساعية	
جدليان	جدليان	جدليان - عين أم الجدور - عين الحمامة - فج تربيع - محرزة	
حيدرة	حيدرة	حيدرة - الصري - الطباقاة - عين دفلة - المكيم - لجرد	
العيون	العيون	العيون - البواجر - عين السلسلة - تيوشة - البرك - القرين - بوعرعار	
ماجل بالعباس	ماجل بالعباس	ماجل الجنوبي - ماجل الغربي - الناظور - أم الاقصاب - صولة - قرع الجدره - أم الخير	
حاسي الفريد	حاسي الفريد	حاسي الفريد - الكامور - الهشيم - خنقة الجازية - السلوم - عين سيدي محمود - مقسم التراب.	

الفصل 2 - المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالقصرين مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس فی 4 جانفی 1996.

وزير الفلاحة
محمد بن رجب

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 8 جانفي 1996 يتعلق بتنظيم عمليات إقتناء زيت الزيتون من قبل الدواوان الوطنى للزيت.

إن وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية أو الطبيعية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 نوفمبر 1954 المتعلق بحماية الزيوت المنقح
بالأمر المؤرخ في 23 جوان 1955 وبالأمر المؤرخ في 15 نوفمبر 1956،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1970 وخاصة على الفصل 35 منه،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الدewan القومي للزيت المصادرة، عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970

المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 37 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى الأمر عدد 337 لسنة 1971 المؤرخ في 8 سبتمبر 1971 المتعلق بضبط كيفية سير الديوان القومي للزيت وتنظيمه كما وقع تنقيحه بالأوامر عدد 32 لسنة 1973 المؤرخ في 22 جانفي 1973 وعدد 84 لسنة 1973 المؤرخ في 5 مارس 1973 وعدد 409 لسنة 1980 المؤرخ في 15 أفريل 1980،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بضبط شروط الإتجار في الزيوت الغذائية،

وعلى القرار المؤرخ في 11 فيفري 1957 المتعلق بتطبيق احكام الامر المؤرخ في 10 اكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضاعات وفي المواد الغذائية والمنتجات السالفة او الطبيعية على الزيوت الغذائية وزيوت فينتورة الزيتون كما هو منقح بالقرار المؤرخ في 24 مارس 1959،

قرار ما يلي :

الفصل الأول - يمكن لأصحاب المعاصر أن يسلموا الى الديوان الوطني
للزيت كميات زيت الزيتون التونسي المنتجة بمعاصرهم سواء كانت تلك الزيوت
مستأتية من حبوب الزيتون التي اشتروها أو على ملكهم أو هي من الزيتون الذي
جلبه حرفاؤهم. وتعرف معاصر الزيت بكونها مؤسسات تجميع ويتعين عليها
بهذا العنوان إتباع كل التعليمات الصادرة لها من الديوان الوطني للزيت.

الفصل 2 - يكلف الديوان الوطني للزيت بواسطة إتفاقات وطبقا لكراس شروط وسطاء لتجميع زيت الزيتون في بعض المناطق التي يرى انه يتعين تعزيز مراكز التجميع فيها.

وتسند لهؤلاء المجمعين منحة قدرها ثلاثة مليمات على الكيلو غرام من زيت الزيتون المجمع من الغير.

الفصل 3 - يتمتع أصحاب المعاصر والمجمعون بـ :

(أ) منحة قدرها 1.758 د على كل طن وفي الشهر بالسببة لزيوت الزيتون التي قبضوا من أجلها سعرا يساوي 90 بالمائة من قيمتها والتي يحتفظون بها لحساب الديوان الوطني للزيت بمخازنهم المختومة من طرف أعوان هذه المؤسسة. إلا أنه إذا تبين عند تصفية العملية أن الكمية المسلمة تقل بأكثر من 5 بالمائة عن الكمية المصرح بها فإن المنحة التي قدرها 1,758 د تخفض إلى 1,179 د.

ب) منحة قدرها 12.762 د على كل طن وفي الشهر بعنوان الزيوت التي تأجل تسليمها ودفعت قيمتها.

الفصل 4 - يصدر الديوان الوطني للزيت اعلانا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالصحف اليومية يحدد فيه بالنسبة لكل موسم، قيمة التسبيقة على السعر النهائي لزيت الزيتون الذي يتسلمه.

الفصل 5 - في نهاية الموسم وحسب نتائج التصدير من طرف الديوان الوطني للزيت يمكن إسناد تكملة ثمن للمنتجين الذين سلموا زيت الزيتون للديوان والذين وقع ترسيمهم بمعصرة مرخص لها من طرف الديوان الوطني للزيت.

الفصل 6 - يتعين على كل مالك أو متسوغ معصرة زيت يرغب في التعامل مع الديوان أن يوجه قبل الشروع في الإستغلال الى الديوان الوطني للزيت مطلب ترخيص في فتح معصرة محمرا على مطبوعات خاصة توضع على ذمة المعنيين بالامر من طرف المؤسسة المذكورة. ويرجع نظير من هذا المطلب الى صاحب التصريح مع بطاقة من الاشعار بالوصول من قبل الديوان الوطني للزيت ويجب أن يقع الإدلاء بهذا النظم عند كل طلب.

تونس في 8 جانفي 1996.

وزير الفلاحة
محمد بن رجب

إطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة المواصلات

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 4 جانفي 1996 يتعلق بترتيب المراكز المحاسبية التابعة لوزارة المواصلات.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية،

وعلى الأمر عدد 2032 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 المتعلق بتنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المواصلات وخاصة الفصيلين 15 و 16 منه.

قرار مايلي :

الفصل الأول - يقع ترتيب القباضات الخصوصية للبريد التالية في صنف «أ» :

- تونس القباضة الأصلية - تونس حشاد - نابل - بنزرت - سوسة - صفاقس - مدينين وقفصة.

الفصل 2 - يقع ترتيب القباضات الخصوصية للبريد التالية في صنف «ب» :

- باردو - أريانة - المنستير - المهدية - قابس - جربة - تطاوين - سيدي
بوزيد - القيروان عقبة - القصرين - الكاف - باجة - جندوبة و سليانة.

الفصل 3 - يقع ترتيب القباضات الخصوصية للبريد المذكورة بالملحق لهذا القرار في صنف «ج» :

تونس فی 4 جانفی 1996.

وزير المواصلات
الحبيب عمار

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

ملحق للقرار المؤرخ في 4 جانفي 1996

المتعلق بترتيب المراكز المحاسبية التابعة لوزارة المواصلات

قائمة القباضاات الخصوصية للبريد المرتبة بالصنف «ج»

ولاية تونس :

- تونس الجمهورية - تونس بلقديز - حي الخضراء - المنزه - العمران -
تونس باب سويقة - تونس جباري - تونس باب منارة - الوردية - باب سعدون
المحطة - تونس الحفصية - تونس ثامر - تونس سوق الجملة - حي المهرجان -
تونس الشابي - العمران الاعلى - الكرم - تونس باب بنات - المرسى الصفصاف -
قرطاج - سيدي فتح الله - صلامبو - سيدي بوسعيد - حي التحرير - حي
المهيري - سيدي داود - حي الزهور - الكبارية - حلق الوادي - المروج 2 -
المرسى الرياض - تونس المطار - الكرم الغربي - المنار 2 - ابن سينا - حي ابن
خلدون - حي هلال - تونس باب الخضراء - الزهروني فلة - سيدي حسين -
قرطاج ياسمينه - قصر السعيد - المنزه 9 - الزهروني.

ولاية أريانة :

- المرقاينة - البطان - الجديدة - طبرية - برج العامري - الدخيلة - منوبة - الدندان - سيدي ثابت - وادي الليل - قلعة الأندلس - السيدة - سيالة بن عمار - سكرة - حي التضامن - برج الوزير - برج الطويل - حي الغزالة - دوار هيشر - المنزه السادس - تونس قرطاج - المنيهلة - المرقاينة 20 مارس - شواطئ التضامن 2 - المنزه 8 - برج الكوش - الحبيبية.

ولاية بن عروس :

- بن عروس - نعلسان - المحمدية - مقرين الرياض - مقرين شاكرا - الزهراء -
بن عروس الجنوبية - الرسالة - حمام الأنف - الخليدية - بئر الباي - المدينة
الجديدة - الزهراء الحبيب - المروج - سبالة مرناق - رادس - مقرين - فوشانة -
رادس المدينة - بوقرتين - بومهل - حي بوصفارة - الياسمينات - رادس الملاحة
- حمام الشط.

ولاية نابل :

- منزل بوزلفة - دار شعبان الفهري - فندق الجديد - المعمورة - قلسية - سليمان - بني خلاد - الصمصعة - تزركة - حمام الغزاز - قريالية - بورعقوب - بئر بورقبة - الميدة - الهوارية - الحمامات - بركة الساحل - بني خيار - قرية - سليمان الجنوبية - منزل تميم - دار شعبان الشاطئ - نابل ثامر - بئر مروّة - قريالية الزهور.

ولاية بنزرت :

- سجنان - المصيدة - العوسجة - رفراف - ختمين - العالية - جومين - جرزونة - ماطر - تينجة - غار الملح - متلين - منزل عبد الرحمان - غزالة - منزل بورقيبة - أوتيك - بنزرت باب ماطر - رأس الجبل - منزل جميل - منزل بورقيبة - النجاج - بنزرت حشاد - ماطر حشاد - العزيب - بنزرت بوقطفة.

ولاية زغوان :

- زغوان - سمنجة - الفحص - بئر مشارقة - حمام الزربية - الناظور - صواف.